

سلطة حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة

د. عبد الرحمن بن جيلالي⁽¹⁾ د. مديحة بن ناجي⁽²⁾

1- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة، king.law2016@gmail.com

2- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة، queenmadiha85@gmail.com

تاريخ القبول: 2021/06/16

تاريخ المراجعة: 2018/09/30

تاريخ الإيداع: 2018/09/30

ملخص

يعتبر حق حل البرلمان من أهم الوسائل الدستورية التي تملكها السلطة التنفيذية للتأثير في البرلمان، لذلك وجب وضع قيود أو حدود دستورية لضبطه وهذا في إطار مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقضي بوجود تعاون وتكامل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. سواء كانت حدودا سابقة أو لاحقة على حل البرلمان. ويتجلى الدور الأساسي لحق الحل في النظام البرلماني في تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث تعطي الدساتير البرلمانية لكل سلطة مجموعة من الوسائل التي تستطيع من خلالها تحقيق هذا التوازن.

الكلمات المفتاحية: حل برلمان، رئيس الجمهورية، دستور، سلطات.

The Authority to Dissolve Parliament in Comparative Constitutional Systems

Abstract

The right to dissolve Parliament is one of the most important constitutional means of the executive authority to decide the fate of Parliament, therefore, constitutional limits must be established to regulate it within the framework of the principle of separation of powers, which requires cooperation between both the executive and legislative authorities, whether they were previous or subsequent to the dissolution of Parliament. The fundamental role of the right to dissolve Parliament in the parliamentary system is reflected in the balance between the legislative and executive authorities.

Keywords: Dissolution of Parliament, president of the republic, constitution, authorities.

Le pouvoir de dissoudre le parlement dans les systèmes constitutionnels comparatifs

Résumé

Le pouvoir de dissoudre le parlement est l'un des moyens constitutionnels les plus importants du pouvoir exécutif pour décider du sort du Parlement, par conséquent, des restrictions constitutionnelles devraient être mises en place pour réglementer cela, dans le cadre du principe de séparation des pouvoirs, qui exige une coopération et une complémentarité entre les pouvoirs exécutif et législatif, qu'ils soient antérieurs ou postérieurs à la dissolution du Parlement. Le rôle fondamental du pouvoir de dissolution du Parlement dans le système parlementaire se reflète dans l'équilibre entre le pouvoir législatif et le pouvoir exécutif. Les constitutions parlementaires prévoient des mécanismes permettant cet équilibre.

Mots-clés: Dissolution du parlement, président de la république, constitution, autorités.

المؤلف المراسل: د. عبد الرحمن بن جيلالي، king.law2016@gmail.com

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم مقومات وركائز دولة القانون، فهو المبدأ الذي تقوم عليه الدولة الحديثة بالشكل الذي صاغه الفقيه الفرنسي "مونتييسكيو"، والذي يقضي بوجود سلطات ثلاث تنفيذية، وتشريعية وقضائية، تمارس وظائف مختلفة حسب ما تنص عليه أحكام الدستور من اختصاصات ومهام، غير أن تلك المهام والوظائف قد تتداخل حيناً كما قد تتقاطع حيناً آخر، ومن شأن هذا التداخل أو التقاطع أن يزيل التمايز بين السلطات مما قد يضعف من أهمية توزيع الصلاحيات والاختصاصات القائمة على أسس أهمها ضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات.

ويقضي مبدأ الشرعية الدستورية بخضوع سلطات الدولة جميعها عند ممارسة وظائفها إلى تلك الحدود المثبتة في صلب الوثيقة الدستورية، ذلك لأنه من وظائف الدستور في الدولة الديمقراطية إقامة التوازن بين السلطة وبين الحرية من جهة، وفيما بين سلطات الدولة من جهة أخرى، لذا يكون على كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث (التشريعية، والتنفيذية والقضائية) أن تمارس اختصاصاتها وتنظم علاقاتها مع السلطة الأخرى وفقاً للنصوص الدستورية المبينة لذلك كله، هذه النصوص التي تضع جملة من الحدود التي لا يمكن تجاوزها من لدن هذه السلطة أو تلك، وإلا أضحت تصرفها مشوباً بعدم الدستورية لتجاوزها تلك الحدود المذكورة، ويتحقق ذلك يتحقق سمو الدستور ويوصف بأنه القانون الأعلى في الدولة⁽¹⁾.

ولقد نصت معظم دساتير العالم على وجود وسائل تأثير للسلطة التنفيذية في السلطة التشريعية، حيث يتجلى دور السلطة التنفيذية في تشكيل البرلمان ذلك من خلال دعوته لإجراء انتخابات، وتحرير جداول الانتخاب وتصحيحها وإجراء انتخابات في مواعيدها والإشراف عليها وإعلان نتائجها، وكذا تعيين بعض من أعضائها، حيث تربط أغلب الدساتير العربية بين الانتخاب وبين التعيين في تشكيل المجالس النيابية، من ذلك نجد الدستور المصري لعام 2014 قد نص في مادته 102 على أنه: "...كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على 5 بالمائة، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم".

كما تتجلى وسائل تأثير السلطة التنفيذية في المجالس النيابية في دورها في تسيير أعمال البرلمان، وكذلك في حق الحل، حيث يعتبر هذا الأخير من أهم الوسائل التي تملكها السلطة التنفيذية للتأثير في البرلمان، والذي وجد كسلاح مواز لظهور الرقابة الممارسة من طرف البرلمان.

وحل البرلمان بوصفه واحداً من أهم الوسائل والآليات التي تملكها السلطة التنفيذية للتأثير في البرلمان، يجب ممارسته من السلطة المختصة به متفقاً مع ما يتضمنه الدستور نفسه من حدود، وأن يكون تنظيم الحل وحدوده متسقاً والمبادئ الدستورية العامة التي تتضمنها الأنظمة الدستورية.

ولقد أخذت بعض دساتير العالم بهذا الحق وقتنته، ووضعت عليه جملة من القيود التي تضيق وتوسع حسب النظام السياسي المتبع في الدول، وذلك لتفادي هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان. وإذا كان حق الحل في أول عهده يعود للملك في إنجلترا، فإنه بظهور المسؤولية الوزارية أصبح بإمكان الحكومة نصيحة الملك بحل البرلمان، ويطلق على هذا النوع من الحل حلاً وزارياً، كما أن التجربة الدستورية في كثير من دول العالم أفرزت أنواعاً أخرى من الحل كالحل الشعبي والحل التلقائي⁽²⁾.

ويتجلى الدور الأساسي لحق الحل في النظام البرلماني في تحقيق التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، حيث تعطي الدساتير البرلمانية لكل سلطة مجموعة من الوسائل التي تستطيع من خلالها تحقيق هذا التوازن.

حيث تمنح الدساتير للسلطة التشريعية الحق في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وفي حال مخالفتها للدستور يمكن للبرلمان رقابة السلطة التنفيذية وتقرير مسؤوليتها من خلال سحب الثقة منها، وهنا يتقرر استقالة الحكومة. أما في الحالة العكسية فتملك السلطة التنفيذية سلطة حل البرلمان في حالة تعسفه.

ويعد الحل من أهم الآليات الدستورية التي تملكها السلطة التنفيذية في النظم الدستورية، والتي تؤثر في البرلمان وتنتهي صلاحياته على الرغم من اعتباره ممثلاً لإرادة الشعب، فهل يعد حق حل البرلمان سلطة مطلقة تملكها السلطة التنفيذية دون قيد أو حد أم أنها سلطة مقيدة بحدود دستورية لا يمكن تجاوزها إعمالاً بمبدأ المشروعية الدستورية؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تطرقنا للخطوة التالية:

1- ماهية الحل

1-1- مفهوم الحل

1-2- أنواع الحل

2- حدود حق حل البرلمان

1-2- الحدود السابقة لحق حل البرلمان

2-2- الحدود اللاحقة على حق حل البرلمان

1- ماهية حق الحل:

يقوم النظام البرلماني على قاعدة توازن السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما يقضي وجود رقابة متبادلة بينهما، فالبرلمان يمارس الرقابة على أعمال الحكومة من خلال وسائل رقابية قد تصل إلى حد سحب الثقة من الحكومة، وبالمقابل يمكن للحكومة ممارسة حقها في حل البرلمان قبل انتهاء مدته القانونية. ولمعرفة ماهية حق الحل قسمنا مبحثنا لمطلبين، الأول خصصناه لمفهوم حق الحل، والثاني خصصناه لأنواع الحل.

1-1- مفهوم حق الحل:

يعتبر الحل من أهم الوسائل التي تملكها السلطة التنفيذية للتأثير في السلطة التشريعية، ولقد أخذت به دساتير الدول ذات النظام البرلماني وغير البرلماني. ولذلك وجب التطرق لتعريف حق الحل وأهميته في الأنظمة الدستورية وذلك من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصصناه لدوافع حق الحل.

1-1-1- تعريف الحل:

لمفردة الحل في اللغة العربية معان عدة نسترشد بها لمعرفة المعنى الاصطلاحي الصحيح لها. ومن معانيها:

الحل: حل العقدة بمعنى فتحها ونقضها فانحلت⁽³⁾.

وحل العقدة: فكها بمعنى حل مشكلة ما⁽⁴⁾، لقوله تعالى " واحلل عقدة من لساني"⁽⁵⁾.

أما اصطلاحاً فقد اتجه الفقه الدستوري إلى تعريف الحل بتعاريف مختلفة ومتنوعة، منها اعتباره إنهاء نيابة المجلس النيابي أو أحد مجلسيه قبل الفصل التشريعي المحدد دستورياً والرجوع إلى الناخبين الذين يكون لهم الحرية في انتخاب مجلس نيابي جديد سواء كان أعضاؤه من المجلس المنحل أم من غيرهم⁽⁶⁾. وبذلك، ووفقاً لهذا التعريف يعد الحل من أشد وسائل التأثير للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، وبه يتحقق التوازن بين السلطتين، فهو المقابل الطبيعي للمسؤولية الوزارية⁽⁷⁾.

ولقد عرفه "كاري ديمالبرغ" على أنه "الإجراء الذي يسمح في النظام البرلماني باستطلاع رأي الشعب والذي يستطيع من خلاله الحكم على البرلمان القائم فيما كان متفقاً أم لا مع اتجاهاته منذ بداية انتخابه⁽⁸⁾. كما عرف على أنه الإجراء الذي بموجبه يوضع حد لنيابة البرلمان قبل انتهاء مدته القانونية.

وهناك من عرفه على أنه ذلك الإجراء الذي بمقتضاه يتم وضع نهاية العهدة البرلمانية قبل نهايتها الطبيعية⁽⁹⁾، كما عرفه البعض الآخر بأنه انتهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل انتهاء مدة ولايته الدستورية المقررة للنيابة، أي قبل انتهاء الفصل التشريعي للمجلس⁽¹⁰⁾.

وبهذا ومن خلال التعاريف السابقة، لا حظنا أن معظمها تصب في فكرة أن السلطة الوحيدة التي تملك حق الحل هي السلطة التنفيذية، غير أن الواقع يثبت أن هناك حالات عديدة لا يكون للسلطة التنفيذية يدٌ فيها كالحل الشعبي والحل التلقائي، وهنا يكون الحل تطبيقاً لنص دستوري، بالإضافة إلى أن هناك حلاً بواسطة قرار صادر عن البرلمان ذاته، وهو ما يطلق عليه الحل الذاتي.

فحق الحل يعتبر أداة ذات أهمية خاصة في الحكومة البرلمانية، وهو من أخطر وسائل رقابة الحكومة على البرلمان، ويبقى على الأقل السلاح الرئيسي في يد الحكومة على حد تعبير "جورج بيردو"⁽¹¹⁾. وإذا كان الفقه الدستوري يجمع على اعتبار حق الحل أداة توازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، إلا أن هذا الحق قد يستخدم من الناحية العملية كوسيلة في يد رئيس الدولة يستطيع بمقتضاها شل عمل البرلمان إذا كرر استعماله⁽¹²⁾. وقد تستخدم السلطة التنفيذية سلاح الحل لإيجاد أغلبية برلمانية ثابتة لم تكن موجودة من قبل وذلك للقضاء على ظاهرة تقلب الوزارات وعدم استقرار الحكومات⁽¹³⁾.

وقد ثار جدال فقهي حول مدى ضرورة الحل من رأي معارض إلى رأي مؤيد، حيث يرى أصحاب الفكر المعارض لحق الحل أن النظام البرلماني يمكن أن يستقيم بدون وجود حق الحل، كما أن حق الحل يرتب عيوباً لا تتفق مع القواعد التي قام عليها النظام البرلماني الذي ينظم السلطات العامة في الدولة على أساس التوازن والتعاون وليس بتزجيج كفة سلطة على أخرى، حيث استند أصحاب هذا الرأي لحجج عديدة أهمها أن حق الحل هو سيف بيد رئيس الدولة، يمكن تشهيره في أية لحظة بوجه البرلمان إذا لم يتبع النهج الذي يخطه له رئيس الدولة، مما يؤدي إلى شل عمل البرلمان⁽¹⁴⁾. كما يشكل حق الحل مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات خاصة وأنه يعد وسيلة تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية.

أما الرأي المؤيد لحق الحل، فيعتبر أن هذا الحق وسيلة يلجأ إليها رئيس الدولة في حالات خاصة أو استثنائية وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة للدولة إذا ما تجاوزت السلطة التشريعية الحدود المسطرة لها دستورياً، كما يمكن لرئيس الدولة استعمال هذه الصلاحية المخولة له دستورياً في إطار التعاون والتكامل بين السلطات، وبذلك لا وجود لمساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

وبذلك نرى أن حق الحل وسيلة في يد السلطة التنفيذية لكبح جماح البرلمان، ولذا وجب تقييدها ووضعها في إطار خاص، وضمن ضوابط قانونية تكفل حماية البرلمان.

1-1-2- دوافع الحل:

تتعدد دوافع الحل من نظام دستوري لآخر، فقد ينطوي الحل على فائدة تحقيق الاستقرار الوزاري الذي بدوره يؤدي إلى استقرار النظام السياسي، وذلك باستخدام حق الحل كما ينبغي إذا تعرض الاستقرار للخطر، أو التهديد به كإجراء وقائي لنقادي الأزمات الوزارية المتكررة أو التخفيف منها على الأقل⁽¹⁵⁾.

كما قد يكون الدافع من الحل ضبط العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أو من أجل تسوية الخلاف بين السلطتين.

1-2-1-1 حق الحل كوسيلة لتفادي الأزمات الوزارية:

يحدث الحل بصفة عامة عقب حدوث الأزمات الوزارية، ويكون سبب الحل وجود أزمة وزارية واستحالة تشكيل حكومة جديدة، وقد يتحقق الحل نتيجة أزمة أو تفكك للتحالف الحكومي، أو تراجع البرلمان عن تأييد حكومة الأقلية. فهذا الحل يهدف إلى وضع حل للمسائل المتنازع عليها بين الأحزاب التي تشكل التحالف الحكومي، أو بين حزب الحكومة الممثل للأقلية وبين حلفائه وأنصاره الخارجيين⁽¹⁶⁾.

فغالبا ما تتشكل الحكومة من الحزب الفائز بأغلبية برلمانية وخاصة في النظم البرلمانية كإنجلترا، ولكن قد تسفر الانتخابات عن عدم فوز أغلبية لحزب معين فهنا من العسير جدا تكوين حكومة إلا بالائتلاف الحزبي الذي يمكنه تشكيل حكومة ائتلافية. وهذه الحكومة مرهون مصيرها بموقف الأحزاب الداخلة بالائتلاف. إذا ما دبّ خلاف واختلاف بين الأحزاب، وتنازعت فيما بينها أصبح الحل ضرورة لا غنى عنها. وعادة ما يقع الحل بعد استقالة الحكومة، حيث يستحيل تكوين حكومة جديدة، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الأحزاب المؤتلفة على الحل، وهذا الاحتمال مستبعد لكون الأحزاب غير متفقة على حل معين يستثنى من ذلك الأنظمة التي تأخذ بالحل الذاتي أو التي تتبنى نظام الحل بقوة القانون، فالاتفاق على الحل هنا أمر وارد⁽¹⁷⁾.

ورسا الفقه الفرنسي على أن التهديد بالحل له دور وقائي في منع الأزمات الوزارية التي تقود الأحزاب إلى الانتخابات المبكرة، مما يدفع كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية إلى التروي لتفادي الأزمات الوزارية ومن ثم تحقيق الاستقرار.

1-2-2-1 حق الحل من أجل ضبط العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

يعمل الحل على حفظ التوازن بين البرلمان والحكومة في إطار تقنية التوازن المعروف بـ "Poids et contre poids"، التي تعطي لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية آليات تأثير متبادلة، وهذا في إطار النظام البرلماني الكلاسيكي الذي يقوم على الفصل المرن بين السلطات. ويلعب الحل في هذا الإطار دورين رئيسيين: الأول هو المساهمة في إقامة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، والثاني يتمثل في حل الخلاف بينهما في حال تعذر بطرق أخرى⁽¹⁸⁾.

1-2-3-1 حق الحل كأداة لتسوية الخلاف بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

يعد حق الحل من أهم الوسائل التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، فهو يعد ضروريا لحفظ التوازن بينهما، إذ هو المقابل الطبيعي لاختصاص البرلمان في مراقبة الوزارة ومساءلتها سياسيا، ومن خلاله تضمن السلطة التنفيذية استقلالها عن السلطة التشريعية⁽¹⁹⁾.

ولكي لا تكون السلطة الأولى مجرد أداة في يد السلطة الثانية، فتخضع لها خضوعا تاما فينصرف بذلك النظام من كونه قائما على مبدأ التوازن إلى قيامه على مبدأ هيمنة البرلمان، فبدون حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان يتجه النظام البرلماني إلى نظام حكومة الجمعية، كما أنه من خلال الحل تضع السلطة التنفيذية حدا لإساءة النواب في ممارسة وظائفهم الدستورية⁽²⁰⁾.

وفي إطار علاقة التعاون والتكامل ومحاولة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، يحدث لا محالة خلاف بين السلطتين، ويكون الحل وسيلة نهائية لفصل الخلاف بينهما، خاصة إذا تم اعتماد طريق الحل بالإرادة الشعبية المباشرة أو ما يسمى بالحل الشعبي.

يشكل حل البرلمان بسبب النزاع بين الحكومة والبرلمان الدور الأكبر من بين الأسباب التي تؤدي إلى الحل من الناحية العملية.

وفي هذا الإطار، أدرجت معظم الدساتير صراحة في صلبها هذا السبب ضمن أسباب وفوائد الحل، كدستور فرنسا الصادر في 1946، الذي يجعل حق الحل بيد مجلس الوزراء مع التقيد بشروط صعبة جداً، أي أن الحل يكون بحدوث أزميتين وزاريتين خلال 18 شهراً، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 49 و 50، فإن حل الجمعية الوطنية يمكن أن يتقرر من مجلس الوزراء بعد أخذ رأي رئيس الجمعية الوطنية⁽²¹⁾.

أما في الجزائر فقد نصت المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: "يجب على الحكومة أن تقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة".

تعقّب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تُختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد 153 و 154 و 155 أدناه.

للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.

في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 147 أدناه.

يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة".

فيتضح من خلال هذا النص أن حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر سلطة بيد رئيس الجمهورية قد يستعملها في سبيل القضاء على تلك الأزمة التي قد تثور بين الحكومة والمجلس بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة الحكومية السنوية، التي قد يعقبها سقوط الحكومة بآلية التصويت على ملتمس الرقابة طبقاً لأحكام المواد 153 و 154 و 155 من الدستور، أو بالتصويت بسحب الثقة طبقاً لأحكام المادة 98 المذكورة أعلاه. فتكون هذه الآلية -الحل- بمثابة التهديد المحتمل للقضاء على وجود المجلس الشعبي الوطني في سبيل منعه من التغول على الحكومة وإثارة مسألة إسقاطها بين السنة والأخرى.

1-2- أنواع الحل:

تتعدد صور وأنواع الحل في الأنظمة الدستورية المقارنة، حيث يعد المعيار العضوي من أهم وأفضل المعايير في معرفة وتبيان صور الحل، وذلك من خلال معرفة الجهة المختصة بحل البرلمان. فقد ينحل البرلمان بواسطة السلطة التنفيذية من خلال رئيس الدولة أو بسبب الحكومة، وقد تكون الإرادة الشعبية هي مصدر الحل، أو يكون الحل بسبب الدستور نفسه وهنا يسمى بالحل التلقائي.

1-2-1- الحل الذي تمارسه السلطة التنفيذية:

يعتبر الحل وسيلة لكفالة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، شرط ضبطه بضوابط وقيود دستورية، ولكي لا تكون السلطة التنفيذية مجرد أداة بيد السلطة التشريعية وجد الحل كوسيلة تضع بها السلطة التنفيذية حدا لإساءة النواب ممارسة وظائفهم الدستورية⁽²²⁾.

1-1-2-1- الحل الرئاسي:

يؤدي رئيس الدولة -ملكا أو رئيس جمهورية- دورا إيجابيا في تسيير شؤون الحكم حتى وإن كان مركزه الدستوري أضعف مقارنة بمركز رئيس الوزراء في بعض الدول، حيث يمثل همزة الوصل بين الشعب من جهة وبين الحكومة والبرلمان من جهة أخرى، ويرعى احترام كل منهما للصالح العام، ويقدم النصح والمشورة للسلطتين معا، وفي حال مخالفتها لوظائفهما الدستورية، ومن ثم عدم تحقيقهما لمصلحة الأمة، يمكن لرئيس الدولة اللجوء إلى حل البرلمان، غير أنه مقيد بأن يكون تصرفه هذا متفقا مع توجهات الرأي العام⁽²³⁾.

والحل الرئاسي هو الحل الذي يلجأ إليه رئيس الدولة في حالة قيام خلاف بينه وبين البرلمان دفاعا عن آرائه وسياسته التي يعتقد أنها مع ميول الأمة ورغباتها. فهو الحل الذي يصدر منه بموجب سلطته التقديرية، ويهدف رئيس الدولة من وراء هذا الإجراء إلى التعرف على إرادة هيئة الناخبين إزاء قيامه بحل البرلمان، إن كانت مساندة له أم ضده.

ولقد نص الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 على أن رئيس الدولة بوسعه حل الجمعية الوطنية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء ومجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية، واستشارة هؤلاء ملزمة بالرغم من عدم إلزامية رأيهم، فالقاعدة السائدة هي إطلاق سلطة الحل لرئيس الجمهورية.

أما دول المغرب العربي، فقد منحت رئيس الدولة سلطة حل البرلمان أي وضع حد لنيابة البرلمان قبل مدته النيابية، وهو حق يستأثر به رئيس الدولة فقط في هذه الدول، وبذلك يمكن القول إنه امتياز شخصي وسلطة خاصة لرئيس الدولة⁽²⁴⁾.

ولقد نصت دساتير كل من الجزائر، وتونس وموريتانيا على منح رئيس الدولة سلطة حل الغرفة الأولى للبرلمان دون الغرفة الثانية، إلا المملكة المغربية التي منحت في دستورها الصادر عام 2011 الملك حق حل الغرفة الأولى أو الثانية أو الغرفتين معا، وذلك يعود لطبيعة النظام السياسي في الدولة. حيث نص الفصل 51 على أن: "للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و 97 و 98" على أن تجرى الانتخابات في ظرف لا يتجاوز 03 أشهر، ولا يمكن حل البرلمان الجديد إلا بعد مرور سنة⁽²⁵⁾.

فاتفقت دساتير كل من الجزائر، وتونس، وموريتانيا على عدم إعطاء رئيس الدولة حق حل الغرفة الثانية، علما أنه قد تم تبني نظام الثنائية البرلمانية في الجزائر في ظل دستور 1996، وكذلك تم تبني نظام المجلسين في تونس في ظل التعديل الدستوري لعام 2002، وتم تبني هذا النظام في موريتانيا في ظل دستور 1991 لضمان سير مؤسسات الدولة في الظروف الخاصة⁽²⁶⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 وعلى غرار دستور 1996، منح لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني في المادة 96 وذلك في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، أي أن هذا الحل متعلق بالعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بمناسبة

عرض برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني، أما الحل الآخر فنصت عليه المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 والتي اعتبرت حق الحل سلطة دستورية لرئيس الجمهورية يمارسها في هذه الحالة دون سبب.

فحل المجلس الشعبي الوطني يكشف إما عن عدم وجود أغلبية برلمانية تمكنت من تسيير الشؤون العامة بشكل مستقر، أو أن الحكومة التي عينت على أنقاض الحكومة السابقة والتي لم تحصل على تأييد المجلس الشعبي الوطني عادت بنفس البرنامج الذي سبق وأن رفض⁽²⁷⁾. وهذا الحل التلقائي أي الذي يكون بقوة القانون طبقا للمادة 96 من التعديل الدستوري وجد لتفادي الانسداد المؤسساتي الذي قد يحدث بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني في حالة رفض برنامج الحكومة للمرة الثانية من المجلس الشعبي الوطني. ولكن من الناحية العملية لم يحدث وأن حل المجلس الشعبي الوطني بسبب رفضه الموافقة على برنامج الحكومة بخلاف الوضع في فرنسا، حيث تم الحل التلقائي فيها في السنوات 1962، 1968، 1981، 1988، 1997 و 1999⁽²⁸⁾.

أما فيما يخص النوع الثاني من الحل والذي نصت عليه المادة 147 من التعديل الدستوري 2016: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول. وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحلتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر". وبهذا يملك رئيس الجمهورية سلطة تقديرية غير مشروطة لحل المجلس الشعبي الوطني.

كما يتضح من خلال المادة 147 من الدستور أن المؤسس الدستوري الجزائري قد نص على حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني، غير أنه أحاط ذلك بإجراءات متعلقة بضرورة استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول.

1-2-1- الحل الوزاري:

يكون الحل الوزاري بإرادة الوزارة وذلك بسبب خلافها مع البرلمان حول موضوع ما يتعلق بالسياسة العامة للدولة. وبذلك يصعب تحقيق التعاون والتكامل بينهما فيتم رفع الإشكال لرئيس الدولة من قبل الوزارة المطالبة بالتوقيع على مرسوم الحل، ورئيس الدولة يقرر الإجراء المناسب لذلك.

فاشتراك رئيس الدولة مع الوزارة في هذا الحق لا يحرمها تلك السلطة اللازمة لتحمل مسؤوليتها وإنما يمكن اعتباره قيда على تلك السلطة، وهذه القيود لا تتعارض مع جوهر مبادئ النظام البرلماني⁽²⁹⁾.

وقد تلجأ الوزارة إلى الحل من أجل تقليص مدة النيابة البرلمانية للوقوف على اتجاهات الرأي العام وتطلعاته، حيث إن الرأي العام في بريطانيا مثلا له أهمية كبيرة في الحياة السياسية لذلك يحل الوزير الأول البرلمان لتحقيق أهداف سياسية لحزبه صاحب الأغلبية أو لمعرفة مدى ثقة الناخبين به.

وتجدر الإشارة إلى أن الحل الوزاري وإن كان يتم بمبادرة من رئيس الوزراء غير أن تقريره قاصر على رئيس الدولة بموجب مرسوم رئاسي يصدره خصيصا لذلك، فالحل في بريطانيا حل وزاري⁽³⁰⁾.

ولقد أخذ الدستور المغربي لعام 2011 بهذا الحل في الفصل 104 والذي نص على: "يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء...".

1-2-2- الحل التلقائي والحل الشعبي:

سنتطرق من خلال هذا الفرع لنوعين مهمين من أنواع الحل، الحل التلقائي والحل الشعبي.

1-2-2-1- الحل التلقائي:

يقع الحل التلقائي بقوة القانون أو الدستور دون حاجة لإصدار مرسوم بذلك، كما قد يقع بناء على مرسوم رئاسي ولكن دون أن تكون هناك سلطة تقديرية بخصوصه. والحالات التي يقع فيها الحل التلقائي للبرلمان تختلف من دستور لآخر، فقد يقع الحل في حالة إقرار الحاجة لتعديل الدستور، كما قد يقع في حالة وجود خلاف بين مجلسي البرلمان، وقد يقع في حالة عدم موافقة الشعب على تقرير مسؤولية رئيس الدولة، وغيرها من الحالات الأخرى⁽³¹⁾.

ولقد نص الدستور الجزائري لعام 1963 على هذا النوع من الحل، في المادة 55 والمادة 56 منه، حيث تنص المادة 55 على أنه: "يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس"، وتضيف المادة 56 على أن: "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس. ولا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة".

مفاد المادتين السابقتين أنه إذا حصلت لائحة ملتزم الرقابة على النصاب القانوني تقررت مسؤولية رئيس الجمهورية وبالتالي يتعين استقالته، ويقابل ذلك الحل التلقائي للمجلس بقوة القانون.

وقد يقع الحل التلقائي عند تقدير مسؤولية رئيس الوزراء، فتعطي الدساتير الحق لرئيس الدولة في أن يعرض قرار المجلس على الشعب ومن ثمة يعتبر البرلمان منحلا من تلقاء نفسه بقوة الدستور، ونذكر على سبيل المثال المادة 127 من الدستور المصري والتي تنص: "لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة... فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء... فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء للحكومة اعتبر المجلس منحلا وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة"⁽³²⁾. وبذلك فالحل التلقائي قد يكون من قبل رئيس الجمهورية أو بطلب من الوزارة ولكن بقوة القانون.

وهناك سبب آخر للحل التلقائي والمتمثل في إخفاق البرلمان في تعيين رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء، وذلك في الدستور الإسباني لعام 1978 في المادة 5/99 منه والتي تنص على أن "... إذا لم يحظ أي مرشح بثقة مجلس النواب خلال شهرين ابتداء من أول تصويت للتصويب، يحل الملك مجلسي البرلمان ويدعو إلى انتخابات جديدة بموافقة رئيس مجلس النواب"⁽³³⁾.

وقد يقع الحل في حالة الخلاف بين المجلسين في الدول التي تأخذ بمبدأ ثنائية السلطة التشريعية، وتتضمن بعض الدساتير نصوصا تتعلق بحل المجلسين معا وإجراء انتخابات جديدة، وذلك لامتناع الأزمات الدستورية، ومن الدساتير التي أخذت بهذا الغرض، دستور يوغسلافيا -سابقا- الصادر عام 1963 في مادته 181 التي تنص: "إذا تعذر الاتفاق بين المجلس الاتحادي ومجلس آخر مختص بإقرار الخطة والميزانية الاتحادية حتى الميعاد المقرر لبدء العمل يتم حل المجلسان".

كذلك في حالة حدوث أزميتين وزاريتين، حيث يتم طرح الثقة للوزارة القديمة وبالوزارة الجديدة، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار الوزاري، يتم معالجة عدم الاستقرار بتغيير تشكيلة البرلمان لكي تستطيع الوزارة إيجاد أغلبية برلمانية تدعمها، وتوفر لها الاستقرار الكافي لتنفيذ سياستها". ومن أمثلة الدساتير التي أخذت بهذه الحالة الدستور

الألماني الصادر عام 1949 في مادته 95 التي تنص على أنه: "تنتهي مدة بقاء الحكومة ككل في عملها إذا أقر مجلس الشعب اقتراحا بعدم الثقة... وإذا تم التصويت على عدم الثقة بالحكومة الجديدة يعتبر المجلس منحلًا"⁽³⁴⁾.

1-2-2- الحل الشعبي:

يتمثل الحل الشعبي في قدرة عدد معين من الناخبين طلب حل المجلس النيابي في الدولة، وذلك من خلال عرض هذه المسألة على الاستفتاء الشعبي، فإذا وافقت الأغلبية على ذلك، يتم حل المجلس والقيام بانتخابات جديدة.

فمن مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة حل البرلمان شعبيا، وهو ذو أثر خطير ومهم لأنه ينهي وجود الهيئة النيابية من جانب الناخبين قبل انقضاء الفصل التشريعي. حيث يحق لعدد من الناخبين يحدده الدستور طلب عزل أعضاء الهيئة النيابية كلهم، وذلك إذا شعر هؤلاء الناخبون أن هذه الهيئة لم تعد تعبر عن رأي الشعب، ذلك أن تصرفات السلطة التشريعية تكون مشروعة مادامت مقيدة بحدود النصوص الدستورية ذاتها، وهي بذلك ستكون متفقة مع الفكرة القانونية السائدة.

ثم يتم عرض طلب الحل على الاستفتاء الشعبي، وإذا نال موافقة الأغلبية المحددة في الدستور يتم حل المجلس وتقام انتخابات جديدة. وبهذا فمصير البرلمان يتوقف على الاستفتاء الشعبي. وهذا ما يسمى بحل البرلمان بالإرادة الشعبية المباشرة.

وتعتبر بريطانيا أول دولة أقرت بهذا النوع من الحل، فكان للشعب حق مطالبة الملك بحل مجلس العموم، ثم أصبح هذا الحق دستوريا عندما أصدر مجلس العموم قرارا صريحا بشرعيته، وذلك حينما أثير الشك حول دستوريته إذ تضمن القرار أن من حق الشعب الانجليزي أن يرفع إلى الملك عرائض أو يطلب منه دعوة البرلمان أو انعقاده أو حله، وذلك عام 1701 حينما حدث نزاع بين حزبي "الويج والتوري" (الأحرار والمحافظين) واستجابة الملك لرغبة الشعب بحل مجلس العموم إثر مطالبته بذلك، كما تكرر الحل الشعبي عام 1710 ثم عام 1769⁽³⁵⁾.

2- حدود حق حل البرلمان:

إن اختصاص سلطة معينة بحل البرلمان يلزمها عند ممارستها لهذا الاختصاص بالتقيد بحدود دستورية خاصة من أجل تنظيم هذا الحق، ويظهر ذلك جليا من خلال إجراءات وشكليات يتوجب عليها اتباعها قبل اللجوء إلى إصدار قرار الحل، كما أن هناك حدودا تتعلق بالمدة الزمنية التي لا يجوز حل البرلمان خلالها، كما أن هناك حدودا لاحقة على حل البرلمان والتي تختلف من دستور لآخر، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مطلبين اثنين.

1-2- الحدود السابقة لحق حل البرلمان:

تختلف الدساتير في وضع حدود إجرائية وشكلية قبل صدور قرار الحل، فقد تفرض استشارة هيئات معينة أو تشترط القيام باستفتاء شعبي، كما قد تفرض ضرورة إصدار قرار الحل في شكلية معينة، وهذا يعود لخطورة وأهمية قرار الحل باعتباره ينهي مهمة البرلمان كأحد أهم المؤسسات الدستورية في الدولة.

1-1-2- الحدود الإجرائية والشكلية السابقة لحق حل البرلمان:

تشترط بعض الدول في دساتيرها وقبل إصدار قرار الحل استشارة بعض الهيئات، ففي الجزائر لم تكن هناك شروط معينة لحل البرلمان في دستور 1963 لأنه كان هناك حل تلقائي للبرلمان، أما في ظل دستور 1976

فيشترط اجتماع الهيئة القيادية للحزب والحكومة، أما دستور 1989 فقد اشترط استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، وفي دستور 1996 اشترط المؤسس الدستوري استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس مجلس الأمة باعتبار أن هذا الأخير تم استحداثه لأول مرة في ظل هذا الدستور، واشترط التعديل الدستوري 2016 قبل إصدار مرسوم الحل استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول وهذا طبقا للمادة 147.

ولقد اشترط المؤسس الدستوري المغربي استشارة الملك لهيئات خاصة قبل إصداره للظهير، وتتمثل هذه الهيئات في رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، ثم يقع الحل على المجلسين معا أو على أحدهما بعد خطاب يوجهه الملك للأمة. وهذا طبقا للفصل 96 و 97 و 98 من دستور 2011. وما يلاحظ في هذه الاستشارة أن المؤسس الدستوري المغربي أخذ برأي المحكمة الدستورية قبل اتخاذ قرار الحل وهذا اتجاه محمود سلكه المؤسس الدستوري، وذلك نظرا لأهمية هذه المؤسسة الدستورية في تقديمها للآراء القانونية والدستورية.

أما في موريتانيا، ففي ظل دستور 1961 لم تكن هناك إمكانية حل المجلس الوطني من طرف رئيس الجمهورية، لأن موريتانيا في تلك الفترة كانت تأخذ بالنظام الرئاسي، أما دستور 1991 فقد اشترط استشارة الوزير الأول ورؤساء الغرفتين. أما التعديل الدستوري 2006، فنص في المادة 31 منه على حق رئيس الجمهورية في حل الجمعية الوطنية دون مجلس الشيوخ واحتفظ بالجهات نفسها الواجب استشارتها في دستور 1991.

وفي فرنسا، اشترط الدستور استشارة الوزير الأول ورئيسي المجلسين وهذا طبقا للمادة 12 من الدستور، وبذلك فهذه الاستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية فيمكنه الأخذ بها كما يمكنه الامتناع عن الأخذ بها، فمسألة الحل تعود لرئيس الجمهورية وحده وهو صاحب القرار النهائي.

وبهذا فالدول السابقة الذكر اشترطت موافقة رئيس الدولة على قرار الحل، إذ هو الوحيد الذي يملك سلطة اتخاذ القرار النهائي للحل، أما الهيئات الأخرى فهي هيئات استشارية فقط، لا تملك القرار النهائي.

وهناك بعض الدول اشترطت ضرورة إجراء استفتاء شعبي قبل اتخاذ قرار الحل، وبذلك يكون إجراء هذا الاستفتاء حلا دستوريا لا يمكن تجاوزه، باعتبار أن البرلمان هو ممثل الشعب في الدولة وأن هذا الأخير هو من انتخبه وأرساه على أسس ديمقراطية لا يمكن لأعضاء البرلمان أن يحيد عنها بعد انتخابهم.

فدستور اليمن لعام 2001 اشترط استفتاء الشعب قبل إجراء الحل، حيث نصت المادة 101 منه على أنه: "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب...". ويلاحظ من خلال هذا النص أن المؤسس الدستوري اليمني اشترط توفر حالة الضرورة عند إجراء الحل، أي أنه لا يمكن حل مجلس النواب إلا عند توفر حالة الضرورة، إلا أنه يعاب على هذا النص أنه لم يبين معنى هذه الضرورة ولا حالاتها، فهو مصطلح غامض، وبذلك يعود تفسيره وتحديدده للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية وحده، فهو الذي يحدد حالات الضرورة التي تسمح له باتخاذ قرار الحل من عدمه.

كما نص الدستور المصري لعام 2014 في المادة 137 على أنه يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب عند الضرورة فقط، واشترط توفر قرار مسبب واستفتاء شعبي، كما اشترط الدستور المصري إصدار رئيس الجمهورية لقرار يوقف جلسات المجلس وإجراء استفتاء لهذا الحل، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل⁽³⁶⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك حدودا شكلية سابقة لقرار الحل وجب عدم تجاوزها من السلطة المختصة بحل البرلمان كتسبيب القرار.

والمقصود بتسبيب قرار الحل هو ذكر أسباب الحل صراحة في صلب قرار الحل، فيجب ذكر الأسباب طبقا لما هو منصوص عليه في الدستور، وحتى وإن لم ينص عليه الدستور فيجب توضيح وتبيان الأسباب لخطورة وأهمية هذا الإجراء ولكي يتمكن الشعب من الحكم على سلامة الأسباب التي أدت إلى الحل، وذلك عند إعطاء أصواتهم في الانتخابات الجديدة، وبخلاف التسبيب يكون الرأي العام في حالة من عدم المعرفة بذلك⁽³⁷⁾.

حيث نص الدستور الكويتي لعام 1962 في المادة 107 منه على أن "للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم يبين فيه أسباب الحل..."، كما نص الدستور المصري لعام 2014 في المادة 137 على أن: "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وقرار مسبب...". وبذلك فإن قرار رئيس الجمهورية بحل مجلس النواب يجب أن يتضمن الأسباب التي أدت لاتخاذها.

كما قد يسبق حل البرلمان إجراء استفتاء شعبي، حيث يعد هذا الأخير حدا سابقا على حل البرلمان. وهناك دول أخذت بذلك كألمانيا، فنص دستورها لعام 1953 في المادة 43 فقرة أولى على أن البرلمان يحل بواسطة الحكومة بناء على طلب مائتي ألف ناخب، ويجرى الاستفتاء في ستة أسابيع وإن كان الاستفتاء ذا أثر إيجابي لصالح الاقتراح بالحل بأغلبية الأصوات يتم حل البرلمان.

2-1-2- الحدود الزمنية السابقة لحق حل البرلمان:

يذهب جانب من الدساتير إلى تقرير عدم جواز حل البرلمان خلال مدة زمنية معينة، بهدف كفالة الاستقرار للمجالس التشريعية وعدم إرباك البلاد بانتخابات متتالية تؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي في البلاد⁽³⁸⁾.

ولقد نصت الأنظمة الدستورية على الامتناع عن إجراء حل البرلمان إلا بعد مرور مدة محددة من انتخابه وذلك حفاظا على المصلحة العامة للشعب. ففي الدستور الفرنسي لعام 1958 تم النص في المادة 7 منه على أنه يمنع حل الجمعية الوطنية خلال مدة الحلول الرئاسي وذلك من أجل تفادي استعمال الحل في ظروف زمنية استثنائية كحالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

ويقصد بالحلول الرئاسي حدوث مانع لصاحب الاختصاص الأصيل يحول دون ممارسته لاختصاصاته مما يترتب عليه ضرورة قيام شخص آخر بمهامه في حدود القانون.

وقد أكد الدستور الجزائري المعدل عام 2016 في المادة 104 منه على أنه لا يمكن لرئيس الدولة (رئيس مجلس الأمة طبقا للمادة 102) الذي حل محل رئيس الجمهورية في حال استحالة على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن أو في حالة وفاته أن يقوم بحل المجلس الشعبي الوطني وفقا لأحكام المادة 147 طيلة مدة (90) يوما التي يتولى فيها رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري مهمة رئاسة الدولة والتي يتولى فيها أيضا تنظيم انتخابات رئاسية⁽³⁹⁾.

ويظهر جليا أن الهدف من تقليص سلطات رئيس الدولة -باعتباره رئيسا مؤقتا - ومنعه من حل البرلمان هو منعه من اتخاذ إجراءات من شأنها أن تدخل تغييرات مؤثرة في التوازنات الدستورية بين السلطات العمومية⁽⁴⁰⁾.

كما نص الدستور المصري لعام 2012 على عدم جواز حل البرلمان في فترة الحلول الرئاسي، حيث نصت المادة 160 منه على أنه: "...ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يحل مجلس النواب...". وبذلك لا يمكن لمن يحل محل رئيس الجمهورية (رئيس مجلس الوزراء) في حالة حدوث مانع له أن يقوم بحل مجلس النواب.

وهناك حد آخر سابق لحل البرلمان يتحقق في حالة تعرض الدولة إلى ظروف استثنائية تهدد مؤسساتها الدستورية أو سلامة ترابها أو أمنها أو خطر حرب. فهنا لا توجد إمكانية لحل البرلمان إلا بعد انتهاء أو زوال هذه الحالة، فهذه الأخيرة تختلف عن حالة الظروف العادية، حيث تجتمع وظيفتا التنفيذ والتشريع في يد السلطة التنفيذية وخاصة في يد رئيس الجمهورية، ولكن في حدود مبدأ المشروعية.

فص الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل عام 2016 في المادة 105 على: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا". كما نصت المادة 109 من التعديل الدستوري لعام 2016 على أنه: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة... يعلن رئيس الجمهورية الحرب... ويجتمع البرلمان وجوبا...".

ونصت المادة 110 على أنه: "يوقف العمل بالدستور مدة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات...".

وبذلك يتضح من خلال النصوص الدستورية السابقة الذكر أنه لا يجوز حل البرلمان خلال الحالات التي تتدرج ضمن إطار الظروف الاستثنائية، والدليل على ذلك وجوب انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا خلال تلك الفترات والمتمثلة في حالة الحصار أو الطوارئ وحالة الحرب، وإن لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري على ذلك صراحة، بل يفهم ضمنا من خلال عبارة "يجتمع البرلمان وجوبا"، والمفهوم نفسه نجده في الحالة الاستثنائية الواردة في نص المادة 107 والمتمثلة في خطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للدولة أو استقرارها أو سلامة ترابها، وبذلك لا يمكن حل المجلس الشعبي الوطني عند إقرار رئيس الجمهورية ظرفا استثنائيا.

كما نص الدستور المصري لعام 2012 في المادة 154 منه على أنه: "يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء، حالة الطوارئ... ويكون إعلانها لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، لا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس... ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ". وبذلك نص المؤسس الدستوري المصري صراحة على عدم إمكانية حل مجلس النواب خلال فترة حالة الطوارئ، عكس المؤسس الدستوري الجزائري الذي جعلنا نستشف هذا الحكم من المواد الدستورية المنظمة للظروف الاستثنائية.

وكذلك الحال بالنسبة لنص الفصل 80 من الدستور التونسي لعام 2014 على أنه: "لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب.

ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة...".

وبذلك نلاحظ أن الدستور التونسي لعام 2014 منع حل مجلس نواب الشعب خلال الحالات الاستثنائية بصريح العبارة، بل واعتبر أن مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة وهو ما يؤكد على بقائه قائما في الفترة الاستثنائية وهو ما يعد حدا سابقا على حل البرلمان.

كما منع المؤسس الدستوري التونسي صراحة حل المجلس بكل حالاته سواء من خلال رئيس الجمهورية أو من خلال الحكومة عن طريق لائحة اللوم، وهو ما يدل على جسامه وسلبية حل البرلمان خلال الظروف الاستثنائية باعتباره ممثلا لإرادة الشعب.

وقد نص الفصل 59 من الدستور المغربي لعام 2011 على أنه: "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة..... لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية...".

ونص الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل عام 2008 في المادة 16 منه على أنه: "إذا كانت مؤسسات الجمهورية، أو استقلال الأمة وسلامة ترابها، أو تنفيذ التزاماتها الدولية، معرضة لخطر جسيم أو وشيك، وإذا توقفت السلطات العامة الدستورية عن سيرها المنتظم، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف، بعد استشارة الوزير الأول، ورئيسي المجلسين وكذا المجلس الدستوري، استشارة رسمية.

ويخبر الأمة بذلك في خطاب يوجهه إليها.

ويجب أن تكون هذه التدابير مستوحاة من الإرادة الرامية إلى منح السلطات العامة الدستورية، في أقصر الآجال الممكنة، الوسائل التي تمكنها من أداء مهامها.

ويستشار المجلس الدستوري بشأن هذه التدابير.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية....".

وبذلك لا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية ومهما طالبت المدة ولأي سبب كان. ولكن الإشكال الذي يثار هنا في حالة حل البرلمان قبل حدوث الطرف الاستثنائي أو عند وجوب إقرار هذا الطرف من طرف رئيس الجمهورية، فأين الحل هنا؟ في هذه الحالة التمسنا أن هناك فراغا دستوريا، حيث لم ينص المؤسس الدستوري على مثل هذه الحالة في الدساتير السابقة الذكر.

إلا أن جانبا من الفقه ذهب إلى تصور الامتداد التلقائي للوكالة البرلمانية بالرغم من كون البرلمان منحلا ليتفق ذلك مع رغبة المؤسس الدستوري في فرض رقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، حيث لا بد أن يصار إلى انعقاد البرلمان المنحل⁽⁴¹⁾.

أما الجانب الآخر من الفقه فيرى أنه لا يوجد ما يمنع قيام رئيس الجمهورية بحل الجمعية الوطنية ثم إعلان العمل بالمواد الخاصة بالظروف الاستثنائية، لذا كان من الأولى على المؤسس الدستوري أن يضمن تلك المواد نصا يقضي بضرورة اجتماع البرلمان وإن كان منحلا.

2-2- الحدود اللاحقة على حق حل البرلمان:

تتمثل الحدود اللاحقة على حق حل البرلمان في حدود موضوعية وإجرائية تتجسد في عدم تكرار الحل للسبب نفسه واستقالة الوزارة بعد حل البرلمان، أما الحدود الزمنية فتتمثل في القيام بانتخابات جديدة.

2-2-1- الحدود الموضوعية والإجرائية اللاحقة لحق حل البرلمان:

ترى بعض الدول أنه لا يجوز تكرار حل البرلمان للسبب نفسه لمرة ثانية وذلك يعود لعدم تعطيل عمل البرلمان والتأثير في مركزه الدستوري من جهة، ومن جهة ثانية من أجل احترام الرأي الذي سبق للشعب أن أبداه. فحل البرلمان يعد من أخطر الوسائل التي تملكها السلطة التنفيذية للتأثير في البرلمان، غير أن استخدام هذه الوسيلة عادة ما يكون مصحوبا بقيود تهدف إلى تقادي استعمال هذا الحق بما يقضي إلى إيقاف نشاط المجلس، ومن صور تلك القيود الهادفة إلى تحقيق النتيجة المذكورة عدم جواز حل المجلس للسبب نفسه الذي حل من أجله سابقا، وذلك تقاديا لتعطيل سير عمل البرلمان⁽⁴²⁾.

وبذلك فعدم تكرار حل البرلمان للسبب نفسه يعد حدا لاحقا للحل، خاصة وأن الشعب هو الذي انتخب هذا البرلمان، فلا يعقل حله لنفس السبب وإلا اعتبر مساسا بإرادة الشعب الذي انتخبه ووضع في تلك السلطة. ولقد استقرت الاتفاقيات الدستورية للنظام البريطاني على ضرورة قيام رئيس الوزراء بذكر أسباب حل مجلس العموم وذلك في الطلب المقدم بالحل إلى الملكة، ومهما تكن نتيجة الانتخابات الجديدة فإنه لا يمكن لرئيس الوزراء نفسه أن يتقدم بطلب حل المجلس الجديد، وهو إن فعل ذلك فإن طلبه هذا يقابله الرفض، حيث إن رئيس الوزراء سيكون حينذاك قد أساء استخدام سلطته بالحل من خلال تقديمه طلب الحل للمرة الثانية للسبب نفسه، وذلك أن طلبه في هذه الحالة سيكون مخالفا للاتفاقيات الدستورية⁽⁴³⁾.

ونصت المادة 137 من الدستور المصري لعام 2012 على أنه: "لا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق". وبذلك، وطبقا لهذه المادة فإن تحديد السبب يعود للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، فعدم الإشارة للأسباب وعدم تحديدها في إطار دستور يدل على ترك هذا الأمر للسلطة التقديرية لرئيس الدولة وحده.

كما نص الدستور الكويتي لعام 1926 في المادة 107 على أنه: "للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم يبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى...". وبذلك لا يمكن حل مجلس الأمة الكويتي لنفس الأسباب، ومن خلال نص المادة 107 استنتجنا أن المؤسس الدستوري الكويتي لم ينص على الأسباب المؤدية لحل مجلس الأمة، وبذلك يعود تحديدها للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية، ورئيس الدولة هو الذي يحدد ما إن كان السبب كفيلا بحل المجلس أم لا.

وتجدر الإشارة إلى أنه إضافة لعدم وضوح أسباب حل مجلس الأمة طبقا للمادة 107 من الدستور الكويتي، هناك المادة 102 والتي تحدد سببا للحل يتجسد في عدم إمكانية التعاون بين مجلس الأمة ورئيس مجلس الوزراء، ففي هذه الحالة يمكن لرئيس الدولة أن يعفي مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة كما يمكن له حل مجلس الأمة. وفي حالة الحل، إذا قرر المجلس الجديد بالأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء اعتبر معزولا من منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة.

كما تشترط بعض الدساتير شرطا إجرائيا لاحقا على حل البرلمان يتمثل في استقالة الوزارة بعد حل البرلمان وذلك تطبيقا لمبدأ المشروعية الدستورية. فالنظام البرلماني يقوم على فلسفة أن النواب هم ممثلو الشعب في التعبير عن إرادته، لذا فلا بد للوزارة من الحصول على ثقة البرلمان ليتسنى لها القيام بوظائفها الدستورية⁽⁴⁴⁾.

فهناك اتجاه في الفكر الدستوري الحديث يرى ضرورة حصر اختصاصات الحكومة أثناء حل البرلمان في أضيق الحدود اللازمة لاستمرارية الدولة في هذه الفترة، وقد استند الفقهاء المؤيدون لحصر اختصاص الحكومة بتصريف الأمور العادية، إلى مجموعة من الحجج تتمثل في (45):

- إن الوظيفة الأساسية لحق الحل هي إجراء تحكيمي تلجأ إليه السلطة التنفيذية في خلافها مع البرلمان، وطبيعة التحكيم تقتضي المساواة بين الطرفين، وبما أن الحل يؤدي إلى إنهاء حياة البرلمان فإنه يجب أن يضعف سلطة الحكومة بالمقابل وتتحصر اختصاصاتها في مجرد تصريف الأمور الجارية.

- إن النظام البرلماني يقوم على أساس المسؤولية السياسية للحكومة تجاه البرلمان، فإذا حل البرلمان فإن منطق النظام البرلماني يقتضي تحديد مجالات عمل الحكومة فيما لا يثير مسؤوليتها السياسية فتقتصر على تصريف الأعمال اليومية التي تتطلبها عملية سير المرافق العامة، وكما هو واضح فإن تصريف الأعمال اليومية لا يثير مسؤولية الحكومة، إذ إن الأعمال التي يجب على الحكومة القيام بها هي لضمان استمرارية الدولة وسير المرافق العامة. وبذلك منح الاختصاصات الكاملة للحكومة أثناء حل البرلمان يتناقض مع النظام البرلماني القائم أساساً على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

- إن أنصار هذا الاتجاه يحددون اختصاصات الحكومة في حالة الحل في معرض بيان اختصاصات الحكومة المستقبلية، ويشيرون إلى وجود تماثل بين الحل والاستقالة فالحكومة المستقبلية تصبح مسؤوليتها معدومة وتفقد سندها الدستوري، الأمر الذي يستوجب تحديد اختصاصاتها في تصريف الأمور الجارية ومثل هذه الحالة متوفرة أيضاً في الحكومة التي أقدمت على حل البرلمان، لذلك يجب تحديد اختصاصاتها بتصريف الأمور الجارية وهي تلك الأمور اليومية المألوفة للجهاز الإداري ولا يتضمن أي بعد سياسي يمكن معه أن تكون محلاً لآثار سياسية في المستقبل ولا يمكن تصور عدم استمرار اتخاذها دون إلحاق ضرر جسيم في عمل المرافق العامة (46).

ولقد حدد الدستور الفرنسي لعام 1946 في المادة 52 منه اختصاصات الحكومة أثناء حل الجمعية الوطنية في تصريف الأمور الجارية وتكوين حكومة وحدة وطنية محايدة لمواجهة مرحلة انتقالية والإشراف على انتخابات جديدة.

ومن أمثلة الدول التي تأخذ باستقالة الوزارة بعد حل البرلمان هي لبنان في دستورها لعام 1926، والذي اعتبر الحكومة مستقلة عند بدء ولاية مجلس النواب، حيث نلاحظ أن المؤسس الدستوري اللبناني لم يشترط استقالة الحكومة مباشرة بعد حل مجلس النواب وإنما أجلها لغاية الانتخابات الجديدة وبعد تنصيب مجلس نواب جديد.

ونص الدستور العراقي لعام 2005 على ذلك في المادة 64 منه، حيث: "يحل مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناء على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء.

يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية".

وبذلك تعتبر الحكومة مستقلة بمجرد حل البرلمان وأياً كان نوع هذا الحل، سواء كان ناجماً عن طلب مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية أو بناء على طلب ثلث أعضاء البرلمان. كما اشترط الدستور العراقي قيام الحكومة المستقبلية بتصريف الأمور اليومية.

وبالنسبة للدستور الجزائري، فإنه لم يحتو على حكم يقضي بعدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية وللأسباب نفسها التي استدعت حل المجلس السابق عليه، أو أن تستشف حكما مفاده استقالة الحكومة بعد حل المجلس للمرة الثانية على التوالي بعد أزمة أو خلاف بينها وبين المجلس الشعبي الوطني.

2-2-2- الحدود الزمنية اللاحقة لحق حل البرلمان:

اشتراطت بعض الأنظمة الدستورية ضرورة القيام بانتخابات تشريعية جديدة كحد لاحق على حل البرلمان، وذلك حفاظا على ممثلي إرادة الشعب داخل السلطة، وعدم تعطيل الحياة النيابية.

حيث نصت المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول.

وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر".

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري جمع بين حل المجلس الشعبي الوطني وبين إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، حيث يتم استشارة هيئات مشتركة لكلتا الحالتين، وتجرى هذه الانتخابات المسبقة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

كما حدد الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل عام 2008 في المادة 12 موعد إجراء الانتخابات العامة في فترة لا تقل عن عشرين يوما ولا تزيد عن الأربعين يوما بعد الحل، فالانتخابات اللاحقة للحل تدل على مدى ثقة الشعب بالرئيس، باعتبار صاحب اتخاذ قرار الحل.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على وجوب اجتماع الجمعية الوطنية وجوبا في ثاني يوم خميس يلي انتخابها، وإذا انعقد هذا الاجتماع خارج الفترة المقررة للدورة العادية تفتتح وجوبا دورة مدتها 15 يوما، وبذلك نلاحظ أن الجمعية الوطنية الجديدة تتعقد وجوبا وبقوة القانون.

كما ضمن الدستور اليوناني لعام 1975 في نصوصه الحد المتعلق بتحديد موعد إجراء الانتخابات وانعقاد المجلس الجديد، حيث نصت المادة 41 فقرة ثالثة على أن: "مرسوم الحل... يجب أن يشتمل في الوقت نفسه الإعلان عن إجراء انتخابات جديدة في غضون ثلاثين يوما وانعقاد البرلمان في غضون ثلاثين يوما أخرى من إجراء الانتخابات". وبذلك فإن إقرار الحل من خلال هذه المادة يؤسس في الوقت نفسه لتاريخ الانتخابات المقبلة وموعد انعقاد البرلمان الجديد، والذي حدده الدستور بثلاثين يوما في كل حالة⁽⁴⁷⁾.

كما نص الدستور الكويتي لعام 1962 في المادة 107 فقرة 2 على وجوب إجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل وذلك بعد حل المجلس، وإذا لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن، ويستمر في قيامه بأعماله إلى غاية انتخاب المجلس الجديد.

وبذلك نلاحظ أن المؤسس الدستوري الكويتي نص على إلحاق جزاء في حالة التماطل في القيام بانتخابات جديدة يتمثل في عودة المجلس المنحل إلى الانعقاد وبقوة القانون، وهو ما يعد ضمانا لعدم تعطيل سير البرلمان وحماية لديمومته واستقراره، ويعطي أهمية ومكانة للسلطة التشريعية في الكويت.

كما جرت العادة في هولندا ومنذ 1917 على أن الحل لا ينتج أثره بالنسبة للمجلس المنحل حتى انعقاد المجلس الجديد، ولقد نجم هذا العرف الدستوري نتيجة الأمور السلبية الناتجة عما يخلفه حل البرلمان من فراغ

تشريعي. وتطور الحياة السياسية في هولندا ومن خلال دستور 1983 تم تقنين هذا العرف حيث نصت المادة 64 فقرة 3 على أن: "الحل لا يرتب أثرا إلا من يوم اجتماع المجلس الجديد المنتخب"⁽⁴⁸⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه أحيانا قد يحدث أن يرتبط شغور المجلس النيابي بتعطيل في الحياة النيابية في عدة دول، إلا أن المؤسس الدستوري أوجد وسيلة أخرى للتشريع تتمثل في الأوامر التشريعية، وعادة ما تسند هذه السلطة لرئيس الدولة. فنص التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 في المادة 142 منه على أنه: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة...". والمقصود بحالة الشغور هنا هي انتهاء الفترة التشريعية للبرلمان وتأخر انعقاد المجلس الجديد أو حالة الحل.

خاتمة

يعتبر حق حل البرلمان من أهم الوسائل الدستورية التي تملكها السلطة التنفيذية -حكومة أو رئيس دولة- للتأثير في السلطة التشريعية. فالحل إجراء دستوري ارتبط وجوده بالنظام النيابي، ووجد من أجل خلق نوع من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وبالرغم من تعدد صور الحل، إلا أنها جاءت لفرض رقابة السلطة التنفيذية على البرلمان من أجل ضمان قيامه بأعماله ووظائفه الدستورية على أحسن وجه. إلا أنه وجب وضع حدود وقيود تنظم هذا الحق لعدم الإخلال بفكرة التوازن بين السلطتين لصالح السلطة التنفيذية. ولذلك وجدت بعض الحدود من أجل تنظيم هذا الحق اختلقت من دولة إلى أخرى، فهناك دول لم تقيد هذا الحق ولم تضع له حدودا خاصة لتنظيمه، بل نصت عليه كحق يملكه رئيس الدولة ويمكنه اتخاذه في أي وقت ودون سبب يذكر، وفي هذا مساس بمبدأ الفصل بين السلطات من جهة، ومن جهة أخرى مساس بمبدأ التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وهناك دول وضعت حدودا منظمة لهذا الحق في الدستور تتعلق بموضوع حل البرلمان، منها ما هو سابق لإجراء الحل ومنها ما هو لاحق عليه، فالحدود السابقة للحل منها إجرائية ومنها شكلية، كضرورة القيام بالاستفتاء الشعبي وأخذ رأي جهات معينة على سبيل الاستشارة غير الملزمة، وكذا ضرورة تسبب قرار الحل سواء كان ذلك بشكل صريح أو بشكل ضمني.

أما الحدود الزمنية فتتجسد في فكرة الحل الرئاسي أو انتخاب برلمان جديد، أو لا يجوز حل البرلمان في فترات معينة كحالة الطوارئ أو الحصار أو الحرب.

أما بالنسبة للحدود الموضوعية فتتمثلت في ضرورة إجراء انتخابات عامة خلال فترة زمنية محددة دستوريا وهذا من أجل تقادي تعطيل الحياة البرلمانية من جهة ومن جهة أخرى حفاظا على مبدأ أساسي من مبادئ دولة القانون ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات. ولذلك نصت بعض الدساتير على أنه في حالة انتهاء الفترة المقرر فيها القيام بالانتخابات العامة يبقى البرلمان المنحل يمارس اختصاصاته كأنه لم يتم حله على الإطلاق.

ولذلك وجب وضع حدود لحق حل البرلمان من أجل ضمان التعاون والتكامل والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وذلك من خلال التسبب الصريح لقرار حل البرلمان مع تضمين دساتير الدول نصا يقضي بعدم جواز حل البرلمان في الدورة الأولى لانعقاده، وذلك من أجل منحه وقتا كافيا لممارسة صلاحياته الدستورية من جهة، ومن جهة أخرى لمعرفة مدى نجاعته في تأدية مهامه باعتباره ممثلا لإرادة الشعب.

كما يجب أن تتضمن الدساتير العربية خاصة نصوصاً صريحة تمنع حل البرلمان في فترة الأزمات كالطوارئ أو الحصار أو الحرب أو في أي ظروف استثنائية خاصة، وهذا تحقيقاً للتعاون بين السلطات.

كما أنه لا بد من النص صراحة في بعض الدول كالجائر مثلاً على الجزاء المترتب عن عدم إجراء انتخابات في ظرف 03 أشهر، فذكرنا على سبيل المثال ورود ذلك في الدستور الكويتي والذي نص على استمرار المجلس القديم في أداء مهامه إلى غاية انتخاب المجلس النيابي الجديد.

وبذلك، وفي إطار مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقتضي وجود تعاون وتكامل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وجب وضع ضوابط لتنظيم حق حل البرلمان دون عقلنة هذا الأخير، وذلك من خلال تحديد وضبط اختصاصات السلطة التنفيذية في فترة الحل.

الهوامش:

- 1- علي سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان دراسة مقارنة، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1، 2016، ص 11.
- 2- رائد ناجي، حق حل البرلمان في الأنظمة المقارنة، دار الكتاب العربي، الجزائر، ط 1، 2012، ص 7.
- 3- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ط 3، المجلد 3، بيروت، دون سنة نشر، ص 295.
- 4- المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1989، ص 346.
- 5- سورة طه، الآية 27.
- 6- علي عمران، مرجع سابق، ص 47.
- 7- R.Fusilier, les monarchies parlementaires, les ed ouvriers, Paris, 1968, p 455.
- 8- علاء عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 278.
- 9- Marie- Anne Cohendet, Le droit constitutionnel, Montchrestien, Paris, 2000 ; p96.
- 10- محمد جمال مطلق الذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار العالمية، عمان، الأردن، 2003، ص 151.
- 11- سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 343.
- 12- إبراهيم عبد العزيز شيجا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 78.
- 13- سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1999، ص 43.
- 14- رائد ناجي، مرجع سابق، ص 36-37.
- 15- علاء عبد المتعال، مرجع سابق، ص 248.
- 16- رائد ناجي، مرجع سابق، ص 53.
- 17- المرجع نفسه، ص 53-54.
- 18- حليلة بروتوك، "آلية حل البرلمان في الأنظمة المغاربية على ضوء الإصلاحات الدستورية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 15، جانفي 2017، ص 133.
- 19- G.Burdeau, Manuel droit constitutionnel, 21ed, L.G.D.J. Paris, 1988, p 139.
- 20- علي سعد عمران، مرجع سابق، ص 67.
- 21- رائد ناجي، مرجع سابق، ص 43.
- 22- محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس النيابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 156.
- 23- رافع خضر شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مكتبة السنيهوري، العراق، 2012، ص 48، علي سعد عمران، مرجع سابق، ص 68.
- 24- مريد أحمد عبد الرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 2017.

- 25- الفصل 51 من دستور المملكة المغربية الصادر في 30 يوليو 2011.
- 26- نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ابن عكنون، الجزائر، 2008-2009، ص 425.
- 27- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 119.
- 28- نزيهة بن زاغو، المرجع السابق، ص 426 وتهميشها.
- 29- داوود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 62.
- 30- محمد عبد الحميد أبو زيد، مرجع سابق، ص 141.
- 31- علي سعد عمران، مرجع سابق، ص 94.
- 32- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، دار الفكر العربي، ط6، مصر، 1988، ص 526.
- 33- راجع المادة 99 من دستور إسبانيا الصادر عام 1978 شاملا لتعديلاته إلى غاية تعديل 2011.
- 34- رائد ناجي، مرجع سابق، ص 71.
- 35- محمد عبد الحميد أبو زيد، مرجع سابق، ص 61.
- 36- راجع المادة 137 من الدستور المصري الصادر عام 2014.
- 37- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 622.
- 38- خالد عباس مسلم، حق الحل في النظام النيابي البرلماني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1997، ص 239.
- 39- راجع المواد 102 و 103 و 104 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- 40- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 195.
- 41- علاء عبد المتعال، مرجع سابق، ص 143.
- 42- نزيهة رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، طرابلس، 1999، ص 138.
- 43- علي سعد عمران، مرجع سابق، ص 196.
- 44- عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 290.
- 45- سيروان زهاوي، النظام البرلماني دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015، ص 391.
- 46- المرجع نفسه، ص 392، 393.
- 47- علي سعد عمران، مرجع سابق، ص 236.
- 48- المرجع نفسه، ص 330.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

القرآن الكريم

المراجع:

• الكتب:

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيجا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 2- رائد ناجي، حق حل البرلمان في الأنظمة المقارنة، دار الكتاب العربي، الجزائر، ط 1، 2012.
- 3- رافع خضر شبر، فصل السلطين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مكتبة السنهوري، العراق، 2012.
- 4- داوود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، 2004.

- 5- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، دار الفكر العربي، ط6، مصر، 1988.
 - 6- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
 - 7- سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
 - 8- سيروان زهاوي، النظام البرلماني دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015.
 - 9- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
 - 10- علاء عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
 - 11- عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
 - 12- عقيلة خراشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
 - 13- علي سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان دراسة مقارنة، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1، 2016.
 - 14- محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس النيابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
 - 15- محمد جمال مطلق الذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار العالمية، عمان، الأردن، 2003.
 - 16- نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، طرابلس، 1999.
 - 17- المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1989.
 - 18- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ط 3، المجلد 3، بيروت، دون سنة نشر.
- أطاريح دكتوراه:
- 1- خالد عباس مسلم، حق الحل في النظام النيابي البرلماني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1997.
 - 2- سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1999.
 - 3- مريد أحمد عبد الرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.
 - 4- نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ابن عكنون، الجزائر، 2008-2009.
- المقالات:
- حليمة بروك، "آلية حل البرلمان في الأنظمة المغاربية على ضوء الإصلاحات الدستورية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 15، جانفي 2017.
- الدساتير:
- 1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
 - 2- دستور المملكة المغربية الصادر في 30 يوليو 2011.
 - 3- الدستور المصري الصادر عام 2014.
 - 4- دستور اسبانيا الصادر عام 1978 شاملا لتعديلاته إلى غاية تعديل 2011.
- المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- R.Fusilier, les monarchies parlementaires, les ed ouvriers, Paris, 1968.
- 2- Marie- Anne Cohendet, Le droit constitutionnel, Montchrestien, Paris, 2000.
- 3- G.Burdeau, Manuel droit constitutionnel, 21ed, L.G.D.J. Paris, 1988.